

## سياسة وقواعد الاستثمار

### مقدمة:

الغرض من هذه السياسة توضيح سياسة الاستثمار التي تتبعها الجمعية في استثماراتها وإدارتها لتحقيق الفائدة المرجوة من عملية الاستثمار.

### النطاق:

تحدد هذه السياسة الإجراءات والمسؤوليات المتبعة في عملية الاستثمار بالجمعية.

**المادة الأولى:** تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

**المادة الثانية:** يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها، وضمن عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

**المادة الثالثة:** يصدر مجلس الإدارة الموجهات العامة التي يجب اتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.

**المادة الرابعة:** يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

**المادة الخامسة:** لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيين كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

موقع الجمعية



**المادة السادسة:** يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.

**المادة السابعة:** يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

١. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.

٢. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

٣. ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.

**المادة الثامنة:** يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).

**المادة التاسعة:** لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.

**المادة العاشرة:** تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيًا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.

**المادة الحادية عشر:** لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.

موقع الجمعية





URS is a member of Registrar of Standards (Holdings) Ltd.

الحكمة 100%

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم  
بمحافظة تربة

إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
ترخيص رقم ٣٢٣١

الرقم: التاريخ: المشفوعات: الموضوع:

**المادة الثانية عشر:** عوائد استثمارات الجمعية أيًا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطيات نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.

**المادة الثالثة عشر:** يظهر (حساب) مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروحًا شكليًا من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

**المادة الرابعة عشر:** تعمل الجمعية على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمارات الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

تم اعتمادها من الجمعية العمومية العادية

بتاريخ: ٢٢/٧/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٢/١/٢٠٢٥ م



موقع الجمعية



رابط مودد  
linktr.ee/qtrtag

اتصال / واتساب  
0555 000 791

26 عامًا  
في خدمة كتاب الله تعالى